فدية اخذا بظاهر السلامة كما تجب الدية في يده
ورجله وان لم يكن في الحال بطش ولا مشي
وخرج بقيد الناطق الاخرس فالواجب فيه
حكومة ولو كان خرسه عارضا كما في قطع اليد
الشلاء وسلم الذوق عدمه جزم الماوردي
وصاحب المهذب بان فيه حكومة كالاخرس
قال الاذرعي وهذا بناء على المشهور ان الذوق
في اللسان وقد بينا زعم قول البغوي وغيره
اذا قطع لسانه فذهب ذوقه لزمه ديتان
انتهى وهذا هو الظاهر قال الرافعي اذا قطع
لسان اخرس فذهب ذوقه وجبت الدية
للذوق وهذا يعلم من قولهم ان في الذوق
الدية وان لم يقطع اللسان وتكمل دية
النفس في ابانة الشفتين لوروده في
حديث عمرو بن حزم وفي الشفتين الدية
وفي كل شفة وهي في عرض الوجه الى الشدقين
وفي طوله ما يستر اللثة كما قاله في المحرر نصف
الدية علياً او سفلى رقت او غلظت صغيرة
او كبيرة والاشلال كالقطع وفي شقها بلا بانة
حكومة ولو قطع شفة مشقوقة وجبت ديتها
الا حكومة الشق وان قطع بعضها فتقسط

البعضان

البعضان الباقيات ويتبعا المقطوع الجميع وزعت
الدية على المقطوع والباقي كما اقتضاه نص الام
وهل يسقط مع قطعهما حكومة الشارب او لا
وجهان اظهرهما الاول كما في الاهداب مع الاجفان
ويجب في كل لحي نصف دية وهو بفتح اللام وكسرها
واحد اللحيين بالفتح وهما عظمان ينبت عليهما
الاسنان السفلى وملتقاهما الذقن اما العليا
فمنبتها عظم الرأس ولا يدخل ارش الاسنان
في دية فك اللحيين لان كلا منهما مستقل
براسه وله بدل مقدر واسم يخصه فلا يدخل
احدهما في الاخر كالاسنان واللسان
ثم شرع في القسم الثاني وهو ازالة المنافع
فقال وتكمل دية النفس في ذهاب الكلام
بالجناية على اللسان لخبر البيهقي في اللسان
الدية ان منع الكلام وقال ابن اسلم مضت
السنة بذلك ولان اللسان عضو مضمون
بالدية فكذا منفعته العظمى كاليد والرجل
وانما تؤخذ الدية اذا قال اهل الخبرة لا يعود
كلامه فان اخذت ثم عاد استردت ولو ادعى
زوال نطقه امتحن بان يروع في اوقات
الخلوات وينظر هل يصدر منه ما يعرف به كذبه

Copyright © King Saud University